

بلاغ رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢١**صادر بالإستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠**

استناداً لأحكام البند (ثامناً) من أمر الدفاع رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ ، وأمر الدفاع رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠ ، أقرر إصدار البلاغ التالي:

أولاً : ١- يحظر تنقل الأشخاص وتجوالمهم في جميع مناطق المملكة من الساعة الواحدة ليلاً وحتى الساعة السادسة صباحاً في جميع أيام الأسبوع.
٢- على الرغم مما ورد في الفقرة (١) من هذا البند ، يسمح لمن حصل على شهادة مطعم كوفيد- ١٩ (جرعتين) بالتنقل والتجوال في جميع مناطق المملكة خلال ساعات الحظر.
٣- تغلق المنشآت في جميع مناطق المملكة من الساعة الثانية عشرة ليلاً وحتى الساعة السادسة صباحاً باستثناء المنشآت التي يقرر رئيس الوزراء أن طبيعة عملها تقتضي خلاف ذلك.

ثانياً : ١- يسمح بتنقل الأشخاص وتجوالمهم في مدينة العقبة ومخيمات رم والديسي في جميع الأوقات طيلة أيام الأسبوع.
٢- تستثنى المنشآت في مدينة العقبة ومخيمات رم والديسي من ساعات الإغلاق المنصوص عليها في الفقرة (٣) من البند (أولاً) من هذا البلاغ.
٣- يشترط للدخول إلى المناطق المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذا البند مضي أكثر من (٢١) يوماً على تلقي الشخص الجرعة الأولى من مطعم كوفيد- ١٩ ، وان لا يكون من الأشخاص الذين تخلفوا عن موعد الجرعة الثانية من المطعم ، أو إجراء فحص (PCR) قبل (٧٢) ساعة لكل من يزيد عمره على ست سنوات.

ثالثاً : ١- تفتح صالات الأفراح ومنشآت تنظيم وإقامة الحفلات وقاعات الحفلات في المنشآت الفندقية ويسمح لها بالعمل في الأوقات المحددة لذلك وبنسبة (٥٠%) من طاقتها الاستيعابية على أن لا تزيد على (١٠٠) شخص.
٢- تفتح الملاعب والصالات الرياضية ويسمح بتواجد الجمهور فيها بنسبة لا تزيد على (٣٠%) من طاقتها الاستيعابية.
٣- مع مراعاة الفقرة (١) من هذا البند ، يسمح بإقامة الدعوات الاجتماعية في المنازل الخاصة شريطة أن لا يزيد العدد على (٥٠) شخصاً في الساحات الخارجية وعلى (٣٠) شخصاً في القاعات الداخلية.
٤- لا تسري أحكام هذا البند على الاجتماعات التي تعقدها السلطات الدستورية.

رابعاً : يسمح بإجراء الامتحانات المهنية شريطة التقيّد بالبروتوكولات والتدابير التي تقرها الجهات المعنية.

خامساً: تلتزم المنشآت المنصوص عليها في هذا البلاغ بأحكام أوامر الدفاع والبلاغات والتعليمات المتعلقة بالسلامة العامة وبيروتوكولات إجراءات العمل والتدابير الوقائية التي تقررها وزارة العمل وتعتمدها وزارة الصحة على أن تبدأ المنشأة بالعمل بعد استكمال الإجراءات المطلوبة وتوقيع التعهد اللازم لذلك.

سادساً : ١- تسري أحكام أمر الدفاع رقم (٣٠) لسنة ٢٠٢١ على المنشآت التي يتم فتحها بمقتضى أحكام هذا البلاغ.

٢- تسري أحكام البند (أولاً) من أمر الدفاع رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠ على كل من يخالف أحكام الفقرة (٣) من البند (ثالثاً) من هذا البلاغ.

سابعاً : ١- لا تسري أحكام الفقرة (١) من البند (أولاً) من أمر الدفاع رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٠ على التجمعات المنصوص عليها في هذا البلاغ.

٢- يلغى البلاغ رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١.

ثامناً : تسري أحكام هذا البلاغ اعتباراً من صباح يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٧/١.

تاسعاً : لرئيس الوزراء تعديل أي من أحكام هذا البلاغ بموجب بلاغات يصدرها لهذه الغاية.

٢٠٢١/٦/٣٠

رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخصاونة

**